

## شرح كتاب منهج السالكين الدرس الحادى والعشرون

عبدالله بن جبرين

ابتدأنا في المواريث قسمة الترکات اين الورثة ويعفاء كل ما يستحقه من الميراث وهو العلم الذي بينه الله تعالى في القرآن واضح الفضائل ثم بين النبي صلى الله عليه وسلم - 00:00:00

حكم الباقي ومع ذلك فانها قد يكون فيها شيء من الغموض لاجل ذلك هؤلاء العلماء العنایة فتكلموا على الفظوظ وذكروا ان الفروق ستة كما تقدم ذكرها ان اهل الثلث صنفان - 00:00:37

الام والاخوة من الام اهل الثلثين اربعة اصناف البنات وبنات الابن والاخوات الشقائق والاخوات وثام اهل النصف خمسة الزوج والبنت وبنت الابن والاخت الشقيقة والاخت لثام الرابع اثنان الزوج والزوجة - 00:01:14

كان السبل واحد الزوجة او الزوجات اهل السادس سبعة الام والابو والجد والجدة وبنت الابن والاخت الشقيقة لاب والأخ للأم ثم ذكروا احوالهم وتسعوا توسعوا في احوالهم ثم ذكروا نأتي باحوال بنت الابن - 00:01:45

يقول تارة تأخذ النصف كاما وтара تأخذ النصف عائلا وтара تشارك في الثلثين كاما وтара تشارك في الثلثين عائلا. وтара تأخذ السادس كاما. وтара تأخذ وтара تشارك في السادس كاما. وтара تشارك في السادس عائلا. وтара - 00:02:38

تأخذ المال مع العصبة اي مع اخوها وтара تأخذ ما بقي بعد الهروب مع العصبة. وтара تسقط ليكون لها احد عشر حالة ولو جعلنا لكل حالة مثلا لطال بنا التفصيل - 00:03:18

ولكنها يؤخذ مما تقدم فنقول تأخذ النصف اذا انفردت اذا مات ميت فله ان تذلل وله اخت شقيقة واخ شقيق فان بنت الابن تأخذ النصف والشقيقة والشقيق يأخذان الباقي تعصيما - 00:03:48

فاذما كان عندنا بنت تائب واختي شقيقة واخا شقيقة فان بنتي الابن لهما الثلثان والاخت الشقيقة واخوها لهم الباقي تعصيما فاذما كان عندنا مثلا البنت عندنا اب وام وزوج وبنت ابي - 00:04:25

نحتاج ان نلقي بعض المسائل لعل الطالب يتمرن على قسمتها ويعرف كيف تكون المسألة عائلة وكيف تكون المسألة عادلة؟ لعل تكتب هذه المسألة وتتمرن على على حلها ام واب وزوج - 00:05:08

وبنت ابن هذه يعرفوا كم فرض الابوين؟ وكم فرض الزوج وكم بنت الابن وكذلك اذا كان عندنا مثلا اخوات متفرقات اخت شقيقة واخت من الاب واختان من الام هو زوجة - 00:05:51

وام بهذه ايضا يحتاج الى قسمة وذلك لانها مما اكثر فيها الفروض نعرف كم نصيب الاخت الشقيقة وكم نصيب الاخت من الاب وهكذا الاخرين من الام آآ نعرف ان النساء - 00:06:40

الوارثات كلهن يرثن بالعصبي الا البنت مع اخيها يسمى عصبة بالغير وبنت الابن مع اخيها يسمى عصبة بالغير والاخت الشقيقة مع الاخ الشقيق عصبة بالغير. والاخت من الاب مع اخيها - 00:07:19

الاخ من الاب عصبة بالغير ثم هناك ايضا عصبة مع الغير وهن الاخوات اذا كان هناك بنات فان الاخوات ياخذن ما بقي بعد البنات وان سمي تعصيما مع الغير وقد ذكرنا - 00:07:58

دليل ذلك الحديث الذي رواه البخاري ان اناسا جاءوا الى ابي موسى فسألوه عن بنت واخت وبنت ابن ابو موسى عرف ان في القرآن ارض البنت النصف وان كانت واحدة فلها النصف - 00:08:32

وفرض الاخت النصر في قوله تعالى وله اخت فلها نصف ما ترك. فاعطى الاخت النصف والبنت النص فاسقطت بنت الابن ثم احالهم على

ابن مسعود ليسأله فجاءوا اليه فسألوه فقال لقد ظللت اذا وما انا من المحتدين لاقظين في - 00:09:01

بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم للبنت النصف وليبيت الابن السادس تكملة الثنين وما بقي هل الاخت الذي بقي للاخت هل نسميه فرضا لا نسميه فرضا لان الاخت لا تلد الفرض الا مع عدم الفرع الوارث. وعندي الان فرع الوارث - 00:09:30

الا وهو البنت وليبيت الابن ميراث الاخت فرضا انما يكون اذا كانت المسألة كلالة. والكلالة من لا وارد له ولا ولد والولد موجود عندنا الان. البنت وليبيت الابن من الاولاد. فلا يكون للاخت النصف فرضا. وانما لها - 00:10:02

الباقي بعد البنت تعصي بعض ويسمى تعصيبا مع الغير انهاء اصبح الان المتعصبون اهل التعصيم او التعسيم ثلاثة اقسام عصمة للنفس وعصمتهم بالغير عصبة مع الغير اه نقرأ اخر الباب - 00:10:25

قال رحمة الله في كتاب المواريث كذلك جميع الذكور غير الزوج والاخ من الام عصبات. وهم الاخوة الاشقاء او لاب وابناؤهم. والاعمام الاشقاء او لاب وابناؤهم اعمام الميت واعمام ابيه وجده وكذلك البنون وبنوهم. وحكم العاصي ان يأخذ المال كله اذا انفوج - 00:11:07

ان كان معه صاحب فرض اخذ الباقي بعده. واذا استقرت الفروض واذا استغرقت الفروض التركة لم يبقى لل العاصي بشيء ولا يمكن ان تستغرق مع ابنه الصلب ولا مع الاب وان وجد عاصبان فاكثر. فجهات العصوبة على الترتيب التي بنوة ثم ابواة ثم اخوة وبنوهم. ثم - 00:11:31

اعمام وبنوهم ثم الولاء وهو المعتق. وعصباته المتعصبون بانفسهم. فيقدم منهم القرب جهة. فان كانوا وفي جهة واحدة قدم القرب منزلة. فان كانوا في المنزلة سواء قدم القرب منهم وهو الشقيق وهو الشقيق - 00:11:56

وعلى الذي لابي وكل عاصب غير الابناء والاخوة لا ترث اخته معه شيئا. واذا اجتمعت هروب تزيد على المسألة بحيث لا يسقط بعضهم بعضا. عالت بقدر فروضهم. فاذا كان زوج وام واخت لغير ام. فاصلها - 00:12:16

وتقول لثمانية فان كان معهم اخ لام فكذلك. فان كانوا فان كانوا اثنين عالتسعة. فان كان الاخوات لغير ام ثنتين عالة الى عشرة. واذا كان بنتان وام وزوج عالت من اثنتي عشرة الى ثلاثة عشرة - 00:12:36

فان كان معهم اب عالت الى خمسة عشر فان كان بدل الزوج زوجة فاصلها من اربع وعشرين. وتقول الى سبع وان كانت الفروض اقل من المسألة ولم يكن معهم عاصب رد الفاضل على كل ذي فرض بقدر فرضه. فان عدم - 00:12:57

اصحاب الفروض والعصبات ورث ذوى الارحام وهم من سوى المذكورين. وينزلون منزلة من ادلوا به. ومن لا وارث له لبيت المال يصرف في المصالح العامة والخاصة. واذا مات الانسان تعلق بتركته اربعة حقوق مرتبة - 00:13:17

اولها مؤنة التجهيز ثم الديون الموثقة والمرسلة من رأس المال. ثم ثم اذا كان له وصية تنفذ من ثلثه الاجنبي ثم الباقي للورثة المذكورين والله اعلم. واسباب الارث ثلاثة النسب والنکاح الصحيح والولاء - 00:13:37

وموانعه ثلاثة القتل والرق واختلاف الدين. واذا كان بعض الورثة حملها او مفقودا او نحوه عملت بالاحتياط ووقفت له ان طلب الورثة قسمة التركة عملت بما يحصل به الاحتياط. على حسب ما قرره الفقهاء رحمهم الله تعالى باب - 00:13:57

استعد ذكر ان جميع الذكور كلها العصبات الا الزوج والاخ من الام ويقولون التعصيم والارث بلا تقدير هذا هو التعصيب الارث بلا تقدير وذلك لان صاحب الفرض الذي هو نصيب مقدر شرعا - 00:14:19

لا يزيد الا بالرد ولا ينقص الا بالعون صاحب الفرض يأخذ فرضه واما صاحب التعصيم فانه بلا تقدير يأخذ المال كله وثارة لا يأخذ الا ما بقي ولا قليلا وثارة يسقط - 00:14:57

الذكور كلهم يا عصبة لما ذكر الله تعالى الاولاد قال للذكر مثل حظ الثنين ولم يقدر للولد الواحد الذكر نصيبا. وقدر للانثى وللثانين قدر نصيب البنت من مصر والبنات بالثانين. ولم يقدر نصيب الابن ولا ابن الابن ولا - 00:15:29

اه لبيان لماذا؟ لانه يأخذ المال كله لذلك الاخوة لما ذكر الاخت جعل نصبيها النصف. وذكر الاخرين جعل نصبيهما الثنين ثم ذكر الاخوة جميعا والاخوات ذكر ان لهم الثنائين لكل واحد ذكر مثل حظ الثنين - 00:15:58

ذكر الاخ ولم يذكر ميغاته بل قال وهو يرثها ان لم يكن لها ولد يعني يده مع كل المال يرثها كل ما لها ان لم يكن لها ولد فدل على ان الاخوة يرثون بالتعصيب. واحدتهم او عددهم - 00:16:36

جميع الذكور كلهم عصبات الا الزوج. فان نصبيه مقدر شرعا. اما النصف واما الربع ويدخل عليه العون وكذلك الاخ من الام ولو كانوا من الرجال فنصبيه مقدر ان السادس واما - 00:17:01

المشاركة في هذان اما بقية الذكور فانهم عصبة فمنهم الاخوة الاشقاء وبنوهم وبنو بنائهم وان بعد ومنهم الاخوة من الاب وبنوهم وبنوا بنائهم وان نزلوا الاخ الشقيق عاصفة. وكذلك ابنه وابن ابنته - 00:17:29

والاخ من الاب عصبة وابنه والعم الشقيق او العم لاب او ابن العم الشقيق او عم الاب او ابنه او عم الجد او ابنه اعمام الاب او اعمام الجد - 00:18:07

العصبة اثنى عشر الابن الاول والان والجد والاخ الشقيق وابنه والاخ لاب وابنه والعم الشقيق وابنه وانعم لاب وابنه هؤلاء من القرابات اثنى عشر كلهم عصبات ويتحقق بهم المعتق والممعقة - 00:18:30

فانه ايضا عصبة يعني يدعون بالتعصبية يقول ما حكم العاصم احكامه ثلاثة اذا انفرد هذا المال واذا بقي شيء بعد اهل الفروض اخذه واذا استغرقت الهروب التركة سقط هذه احكام العاصم - 00:19:14

فمثلا اذا كان الميت ليس له الا عمه انه اخوه ابيه اذا انفرد او اخوه او ابن اخيه ما له الا هذا العاصي يحوز المال فاذا كان مع عمه اصحاب هروب - 00:19:53

اذا كان الميت امرأة ولها زوجها وامها لها زوجا وام واخت من الام في هذه الحال نأتي الزواج النصف ثلاثة ولكن ام ونعطي الاخت من الام السادس يسقط استغرقت الحروب الثالثة. ما بقي للعم شيء - 00:20:25

لانه عصبه العاصي بانما يأخذ ما بقي بعد اهل الفروق فلو لم يكن معنا اخت من الام بل انما هو زوج وام وان ماذا يبقى يبقى السادس نعشه العلم وهكذا لو لم يبق الا اقله - 00:21:16

لو كان معنا اختان شقيقتان زوجة هو ان الاختان الشقيقتان لهم الثالثان ثمانيه من اثنى عشر والزوجة لها الرابع ثلاثة من اثنى عشر كان بقي من اثنى عشر واحد نصف السادس - 00:21:47

يأخذه يعني ما اخذ الا هذا القدر القليل وهكذا لو كان عندنا بنتان للميت وزوجة للميت وام للميت وعمليس البنتان لهم الثالثان ستة عشر من اربعة وعشرين الام ولها السادس اربعة من اربعة وعشرين - 00:22:21

هذه عشرون الزوجة لها الثمن. ثلاثة من اربعة وعشرين. ماذا بقي ثلث الثمن يأخذ العبد الذي هو العاصي فهو يأخذ ما بقي. قل ان كثر يعني هذا حكم العاصي. يأخذ المال كله اذا انفرد - 00:22:58

فان كان معه صاحب فضل اخذ الواقع اذا استغرقت الحروب التركة لم يبق لل العاصي شيء وسقط ولا يمكن ان تستغرق مع الابن ولا مع الاب مع ابن الصلب ولا مع الاب - 00:23:27

اما مع ابن الاب فقد تستغرق لماذا لا تستغرق مع الابن لان الابن يحجب الاخوة. يحجب الاخوات كذلك ايضا ينقص الزوج او الزوجة ينقص الاب والام لا يرث مع الابن - 00:23:53

الا من اهل الفروض الزوج او الزوجة والام والاب هؤلاء الذين يرهون من الابن يسقطوا البنات او يعصمون ويسقط اولاد الابن ويسقط الاخوة والاخوات وان استطاعت الاجداد والجدات ما يرث معه الا الاب والابن الاب والام والزوجة - 00:24:19

فاذا كان معنا اب وام وزوج وابن يبقى للابن لان الزوج ما له الا الربع. حجبه الابن والابوين لكل واحد منها السادس. لقوله تعالى ابويه لكل واحد منها السادس مما ترك ان كان له ولد - 00:24:52

فلكل واحد منهم السادس وربع تكون المسألة من اثنى عشر ربع الاثني عشر ثلاثة وسد الساعة الثانية اهلال ويبقى خمسة للابن عرفنا ان الابن ما يسقط لحاله - 00:25:19

ذلك الاب لا يسقط بحال ولكن قد تستغرق الهروب التركة فتتعول له مسألة تعول له لانه وارث بكل حال فلو هدرنا مثلما ان عندنا بنتان

الزوج وام واب المسألة من اثني عشر - 00:25:49

لان الزوج لا يعرف الا الرابع مع البنات الزوج له ثلاثة لهما ثمانية من اثني عشر هذه احد عشر والام لها اهنان هذه ثلاثة عشر استغرقت الهروب هل يسقط الاب؟ ما يمكن ان يسقط - 00:26:23

الله تعالى جعل له فرضا بقوله ولابويه لكل واحد منها السادس. تعود له المسألة سيكون له السادس فتعود المسألة الى ثلاثة عشر الى خمسة عشر ان الاب لا يمكن ان يسكت - 00:26:52

وكذلك الابن ثم ذكر انه اذا وجد عاصبان فاكثر. فجهات العصبة على الترتيب الاتي ثم ابواة ثم اخوة وبنوهم ثم اعمام وبنوهم ثم الولاء وهو المعتق بانفسهم يسمى هذه جهات التعصي - 00:27:21

فاما كثر عندك العصبة فبایهم تقدم اذا كان مثلا عندك ابن وابن واب وجد واخو شقيق وابنه واخ لاب ابنة وعم وابنائه وكذلك معتق وابنه من الذي تقدمه لابد انك تعرف من هو احق بالتقديم - 00:27:58

الابن الايفنت يسكت هؤلاء كلهم ويصير هو العصبة الا الاب فانه لا يسقطه من يعطيه سدس يكون له السادس اما البقية فانهم لا يرثون مع الابل وكذلك اذا لم يكن هناك ابن ولكن هناك ابن ابل - 00:28:36

ابن ابن واب وجد واخو شقيق وابنه اخ لاب وابنه عم شقيق وابنه من الذي يكون العاصر قبل الابد لانه هرع ولانه من الورد ليقوم مقام ابيه كذلك اذا لم يكن عندها - 00:29:09

اذا لم يكن عندهنا ابن ولا ابن ابل ولا ابن ابن ابن ابن ابن ولكن عندنا اب وجد واخ شقيق وابنه واخلي اب وابنه وعمي شقيق وابنه عم لاب وابنه - 00:29:35

فبایهم نبدأ من هو الذي يكن ناصر الاب لانه اقرب اقربیهم فيقدم الاب على هؤلاء ويكون هو العاصب فاما لم يكن عندنا اب قال مقامه الجد هذا لا خلاف وابن سعد - 00:29:50

ما ذكر الخلاف؟ ترجح عنده ان الجد يسقط الاخوة وقد وقع خلاف في عهد عمر رضي الله عنه هل الجد يسقط الاخوة او لا يسقط لهم فاكثير العلماء على انه لا يسقطهم - 00:30:17

وانهم يقتسمون المال هو وهم على قسمة معروفة في كتب الفقه ولكن اختار شيخ الاسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم هو شيخنا الشیخ محمد بن ابراهیم وشيخنا بن باز اختاروا ان الجد يسقط الاخوة - 00:30:42

وانه يقوم مقام الاب وقد رجح ذلك ابن القيم في اعلام الموقعين بعشرين وجها تدل على ان الاب والجد يتناوبان يقوم الجد وقام الاب وان الجد اب فعلى هذا يسقط الاخوة - 00:31:11

اذا كان عندك جد واخ شقيق وابنه واخ لاب وابنه عم شقيق وابنه من الذي يعصب ويسقط الباقيين. فاما لم يكن هناك اب ولا جد يعني لا اصل ولا فرع - 00:31:42

عندك اخوة اشقاء وبنوهم واخوة وبنوهم واعمام اشقاء وبنوهم لاب بنوهم هل مقدم من المقدم الاشقاء. وذلك لقوتهم ولو كان الاخوة لبلس لهم في القرب ولكن هؤلاء يدخلون بجهة وهذا هؤلاء يدخلون بجهتين والذي يدخل - 00:32:01

بقرباتين اولى من الذي يدخل بقرابة واحدة اذا لم يكن هناك اخوة اشقاء قدمت الاخوة من الاب على ابناء الاخوة الاشقاء فاما لم يكن هناك اخوة اشقاء ولا لاب قدمت ابناء الاشقاء على ابناء الاخوة من الاب - 00:32:27

اذا لم يكن هناك اخوة اشقاء ولا بل وهم ولا اخوة لاب ولا بنوهم. قدمت الاعمى ما لاب. الاعمام ولا لاب على بنائهم الاشقاء ثم الاعمام ثم ابناء الاعمام الاشقاء ثم ابناء الاعمام - 00:32:53

هكذا ترتيبهم يقول مثلا الابن ثم ابن الاب ثم الاب ثم الجد ثم الاخ الشقيق ثم ابن الشقيق ثم ابن الاخ لاب ثم العم الشقيق ثم العم لاب ثم ابن العم الشقيق ثم ابن العم - 00:33:14

هذا ترتيبهم لماذا قدمتنا الاخوة على الاعمال لأنهم اقرب منهم جهة هؤلاء جهة الاخوة وهؤلاء جهة العمومة لماذا قدمنا الاشقاء على الاخوة نعم مع كونهم في درجة واحدة لأنهم يدخلون بالقوة - 00:33:37

يعني انهم اقوى البيت المشهور للجعبري يقول في الجهة التقديم ثم بقريه وبعدهم التقديم بالقوة اجعله او لا تقدموا بالجهة فتقدم  
البلوغ عن الابوة ثانيا تقدم بالقرب فتقديم ابن الابن على ابن ابن ابن - 00:34:13

هذا التقديم يسمى تقديمها بالقرب وتقديم الاخ الشقيق والعن الشقيق على العم على ابن العم الشقيق هذا يسمى تقديمها  
بالقرب ثم بعد ذلك التقديم للقوة الاخ الشقيق اقوى من الاخ لاب. مع ان القرب واحد العم الشقيق اقوى من العم لاب. ما - 00:34:50

ان القرب واحد والدرجة واحدة. فتقدير بالجهة ثم تقديم بالقرب ثم تقديم بالقوة هذا ذكره بقوله فيقدم منهم الاقرب جهة عرفا  
الجهات انها اربع خمس ذكر ان الجهات خمس بنوه ثم ابواة ثم اخوة بنوها ثم عمومة وبنوهم ثم ولاء - 00:35:21

الجهات الخمس ويقدم منهم الاقرب جهة. فان كانوا في جهة واحدة - 00:35:52

في جهة واحدة مثل اب ابن ابن ابي اليوسفي في جهة واحدة نعم فيقدم الاقرب الى ابن اقرب من ابن الى ابن الاقرب منزلة فان  
كانوا في المنزلة سواء وكان اخي الشقيق والاخ لاب في درجة واحدة او لم يشق درجة واحدة. يقدم الاقوى منه - 00:36:15

وهو الشقيق على الذي لعب وكل هذا اخذنا من الحديث. قوله عليه السلام الحقوا الفرائض باهلها. فما بقي فلاولى رجل ذكر كلمة اولى  
نبهتنا على اننا نأخذ الاولى من كل سبب. فالاقرب - 00:36:48

من الابع والاقوى اولى من الضعف البعد يكون في جهة البلوغ. لأن الى ابن اقرب من ابن الى اب واما القوة فلا تكون الا في الاخوة  
والاعمام الاخوة بعضهم اقوى من بعض. الشقيق اقوى من الاب. من ابن الاب - 00:37:13

والاعمام كذلك بعضهم اقوى من بعض. العم شقيق اقوى من العم لاب سيقدم بالقوة لكونه اولى يقول وكل راس عاصم غير الابناء  
والاخوة لا ترث معه اخته شيئا عرفنا ان الى ابن ترث معه اخته - 00:37:42

وابن الامان يعصب بنت الابل سواء كانت اخته او بنت عمه التي في درجته. او التي اعلى منها اذا احتاجت اليه مثاله اذا كان عندنا  
من كان للميت وابن اذن ابن - 00:38:13

عايز اقل منها فالبنتان يأخذن الثلثين كانت ساقطة ولكن ابن اخيها الذي انزل انزل منها ليعصبها. تقول لهم لو كان ابوك لو الاستماع  
فانا اقرب منك. عصبني كما يعصبني ابوك. فيعصبها - 00:38:43

يعصبها اخوها وهو ابن الى ابن او يعصبها ابن اخيها وهو ابن ابن ابن ابن هذا اه كذلك ايضا الاخت الشقيقة ترث يا اخي  
تعصيبها. والاخت لاب ترث مع اخيها تعصيب - 00:39:11

ولكن بنت الاخ ما يعاقبها ابن الاخ لانها ليست من الورثة وكذلك العم ما يعصبها العم وكذلك بنت العم ما يعصبها ابن العم. ليست  
وارثة النساء ما يلزم منها ابعد من الاخت - 00:39:34

بنت الاخ وكذلك اخت الاب وهي العمدة وكذلك العمدة ما يعصبها العم وكذلك بنت العم ما يعصبها ابن العم. ليست  
تزيد على المسألة بحيث لا يسقط بعضهم بعضا. عالة بقدر فروضها. عانت - 00:40:10

القادلة للحظوظهم قد ذكرنا ان العول زيادة في السهام نقص في الانسبة وسببه ان الفرض قد تکثر. وكلهم يعرفون ولا يسقط بعضهم  
بعض المسألة ويدخل عليهم النقص كلهم مثلا اذا كان عندك اخت شقيقة واخت من الاب وزوج - 00:40:44

ليس الزوج يأخذ النصف ثلاثة؟ والاخت الشقيقة تأخذ النصف ثلاثة؟ هل تسقط الاخت من الاب الاخت من الاب صاحبتها تأخذ  
السدس تكملا للثلثين ما تسقط فنعطيها السادس. فتكون المسألة من سبعة. فنقسم المال من سبعة. بدل ما تأخذ - 00:41:26

الشقيقة النصيحة تأخذ ثلاثة اسباع بدل ما يأخذ الزوج النصف يأخذ ثلاثة اسباع هذا يسمى معاون كذلك وقع في عهد عمر ان رجل ان  
امرأة ماتت ولها زوج واخت وام - 00:41:52

الزوج له النصف والاخت لها النصف والام لها الثالث من اين يا ابن الام؟ نصف ونصف من اين نعطي الام لها المسألة فنجعل المسألة من  
ستة وهي مخرج مخرج السهام - 00:42:19

نحتاج ان نذكر لكم المخارج وان كان وان كانت تستغرق وقتا لكن من باب التعريف فنقول اذا كان في المسألة ثلاث ونصف من كان

يخرج ثلاث اليه مخرجه من ثلاثة ونصف مخرجه من اثنين فتضرب اثنين في ثلاثة - [00:42:43](#)

فتقول المسألة من ستة للاختن النصف ستة ثلاثة وللزوج النصف ثلاثة وللام الثالث اثنان عالة المسألة والى ثمانية كذلك مثلا لو كان عندنا مثلا في هذه المسألة اختنان شقيقتان لهما الثنائان وزوج له النصف - [00:43:22](#)

له النصف وام لها السادس لوجوب الاختين المسألة الى ثمانية لأن اختي انهم الثنائان هذه الاربعة والزوجة النصف هذه سبع والام لها السادس. هذه ثمانية فإن لم يكن معنا ام ولكن معنا اخت ان من الام - [00:43:59](#)

اليس لها الثالث نقول الاخت ان الشقيقتان لهما النصف والزوج الثنائان والزوج له النصف والاختان من الاب لها الثالث. انت المسألة الى تسعه فإذا وجدت معنا الام عانت الى عشرة - [00:44:40](#)

الت الى عشرة عز وجل الزوج له النصف والاختان لهما الثنائان والاختان من الاب لها الثالث يعني ثلث الستة والام لها السادس الستة اصبحت عشرة هذا نهاية عنون هذه المسألة - [00:45:10](#)

كذلك اذا كان عندنا زوجة لها الربع واختان لهاما الثنائان وام انها السادس اختان من الام لها الثالث اليه مخرج الربع من ثلاثة؟ من اربعة مخرج الثنائيين - [00:45:33](#)

من ثلاثة مخرج الثنائيين من ثلاثة اليه مخرج السادس من ستة نعم مخرج السادس والثالث من ستة وكذلك الثنائان عندنا الان ستة الستة فيها النصف وفيها الثالث وففيها الثنائان وعندها الربع مخرج الاربعة - [00:46:11](#)

مخرج الربع اربعة كيف نعمل؟ حتى نعرف اصل المسألة ننظر بينهما فنجد بينهما موافقة. اليه الاربعة فيها نصف والستة فيها نصف نأخذ نصف الاربعة. اثنين نضربي في الستة. باثني عشر - [00:46:55](#)

او نأخذ نصف الستة ثلاثة ونضربي في الاربعة باثني عشر يسمى هذا اصل المسألة كيف نعطيهم الان عندنا اختنان شقيقتان لهما الثنائان ثمانية سنة اثني عشر ثمانية وعندها الزوجة لها الربع - [00:47:19](#)

ثلاثة هذه احد عشر الام لها السادس هذه ثلاثة عشر الاخوة من الام لها الثالث. لهم الثالث. ثلث اثني عشر اربعة وصلت الى سبعة عشر انت المسألة من اثني عشر الى سبعة عشر - [00:47:53](#)

يسمي هذا العون يقول مثلا فان كان زوجا وام واخت لغير ام اصلها ستة وتعود لثمانية ستة يعني لان فيها وثلث ستة ولكن نصف ونصف وثلث نصف الستة ثلاثة ونص الستة ثلاثة والثالث الستة اثنين عالة الى ثمانية - [00:48:20](#)

فان كان معهم اخ لام فكذلك ان كان معهم اخ لام فكذلك لماذا ما زادت لأن الأخ لأم مع الأخ مع الاخت لغير ام عجب الام الى السادس فلم يكن لها الا فاصبح عندنا - [00:49:01](#)

نصفان نصف للشقيقة ونصف للزوج. وسد سن الام يعني حجرها اخوها يعني اذا كان عندنا زوج له النصف واخت لغير ام وام السادس واختهم اخ لام له السادس اصبح عندنا نصفان وسدسات - [00:49:32](#)

تعالت الى فان كان الاخوة اثنين الاخوة من الام اليه لهم الثالث تعود الى الى تسعه فان كان الاخوات لغير ام ثنتين واختي للأم وزوج وام هانت الى عشرة - [00:50:12](#)

واذا كان عندنا بنتان وام وزوج الى ثلاثة عشر من اثني عشر الى ثلاثة عشر لان البنتين لهاما الثنائات ثمانية والام لها السادس. اثنان هذه عشرة والزوج له الربع عشرة وثلاثة - [00:50:39](#)

ثلاثة عشر عادت الى ثلاثة عشر فان كان معه الاب السادس تعالت الى خمسة عشر الى خمسة عشر فان كان عندنا ما عندنا ولا عندنا بنات ولكن عندما شقيقتان لهما الثنائان واختان من الام - [00:51:04](#)

لهما شقيقتان لهما الثنائات ثمانية. واختان من الام لها الثالث. هذه اثني عشر. وزوج له الربع هذه خمسة عشر وام لها السادس. اثنان هذه سبعة عشر يقول فان كان بدل الزوج زوجة - [00:51:36](#)

فاحصلها من اربعة وعشرين وتعول الى سبعة وعشرين وتسمى المنبرية قالوا ان عليا رضي الله عنه سئل عنها وهو على المنبر فقال واستمر في خطبته صورة ذلك اذا كان عندنا بنتان وابوان وزوجة - [00:52:08](#)

اليس سته عشر اليه لابوان لها الثالث ثمانية استغرق المال ثمانية وستة عشر اربعة وعشرون ماذا يبقى للزوجة تعود لها المسألة  
تعول بالثمن. في صيغ الثمن تسعة. فتصير الى تسعة الى سبعة وعشرين - 00:52:49

هذه هذه مسائل العون تعرفون ان وصول المسائل سبعة واصل ثلاثة واصل اربعة واصل ستة واصل ثمانية واصل اثنى عشر واصل  
اربعة وعشرين هذه تسمى اصول المسائل اذا كان في المسألة نصف - 00:53:30

اذا كان عندك مثلا زوج وعم من اثنين او زوج الاخت من هني فاذا كان فيها ثلث. فهي من ثلاثة انك مثلا وعم الام لها ثلث والعملة  
الباقية من ثلاثة - 00:54:09

او ثلثا وتلثان مثلا للشقائق الثلثان والثلث للاخوة من الام. ثلث تلثان يقول من من ثلاثة فاذا كان فيها ربع وباقى ربع ونصف فهى من  
اربعة اذا كان عندك مثلا بنت وزوج - 00:54:40

وعلم بنت وزوج واب. اليه الزوج لها الربع من اربعة الزوج له الربع والبنت لها النصف والعم بها الباقى واحد تسمى من اربعة  
يقولون هذه المسائل لا تعود الواحد الاثنين والثلاثة والاربعة والثمانية - 00:55:15

الثمانية اذا كان فيها ثمن ونصف. او ثمن وباقى او ثمن ونصف الباقى عندك مثلا زوجة بنت نعم من ثمانية للزوجة واحد الثمن.  
وللبنت النصف. نصف الثمانية اربعة. وللعم الباقى. هذه ايضا وترون - 00:55:41

انا اصل ستة واصل اثنى عشر واصل اربعة وعشرين فمر بنا انه انها تعول بعد ما ذكر هذه الفروض وما يعول منها وما لا يعول اذا كان  
بعد ذلك ضد العون - 00:56:08

الذى هو الرد فهو زيادة في الانصبة نقص في السهام متى يحتاج الى الرد اذا كانت الفروض اقل من المسألة ولم يكن هناك عاصم فان  
الباقى يرد على اصحاب الفروض كل واحد بقدر فرضه - 00:56:28

هذا هو الرد ان تكون الفروض اقل من المسألة. والا يوجد عاصم فحينئذ ترد الباقى على اصحاب الهروب فان كانوا صنفا واحدا  
قسمته على عدد رؤوسهم. وان كان فردا واحدا اخذ - 00:57:04

على كله وان كانوا صنفين او اكثر جعلت سهامهم كاصل المسألة واعطيت كلا منهم بقدر سهامه من هذا مسألة الرد. ويتبضح بالامثلة  
اذا كان عندنا ام وليس للميت غير هذه الام - 00:57:28

اخذت الماء على كله حرا وردا تأخذ المال كله لان ما لها الا الثالث ولكن نعطيها المال فرضا وردا فان كان عندنا جدتان ما ما للميت الا  
جدتان فانهما يأخذان المال كله غريا وردا. وذلك ان ارثهم السدوس ولكن - 00:57:58

يوجد للميت عصبة ولا احد يرثها غير الجدة فيقسم المال بينهما. وكذلك لو كان للميت اخ من الام ليس له غيره فانه يأخذ المال كله  
فرضا وردا فان كان اخوه من الام عشرة. كلهم اخوه من الام وليس له قرابة غيرهم - 00:58:29

قسمنا المال بينهم على عدد رؤوسهم. وسمينا غرضا وردا. هذا فيما اذا انا الوارث صنفا واحدا. فان كان اكثر من صنف فانك تجمع  
سهامهم وتجعلها هي اصل المسألة وتقسم المسألة عليهم فتقول مثلا - 00:58:59

اذا كان عندنا واح لام جدة واح لام. اليه الجدة لها السدوس والاخ لامه السادس وليس عندك الا شخصان. فاقسم المال بينهما. تقول  
لك نص ولک نصف. لان جعلنا سهمين على قدر على قدر سهامهما - 00:59:29

فان كان بدل الجدة ام واح لام اليه اثنان وستة؟ والاخ له السادس واحد له ستة ما وجدنا الا ثلاثة يقسم المال بينهم على ثلاثة اسهم.  
نقول لك يا ام الثالثان. لك يا - 01:00:07

بدل السادس اخذ الثالث بدل الثالث اخذته الثالثين. هذا مسألة الرد كذلك لو كان عندنا بنت وبنت ابن هب وليس للميت وقفه غيرهم  
بنت وبنت ابن اليه فرض من في النصف ثلاثة من ستة وفرضت بنت الابن السادس تكملت الثالثين الجميع اربعة نقسم - 01:00:33

على اربعة بدل ما كانت بنت الابن لها السادس تأخذ الرابع بدل ما كانت بنت الابن لها والبنت لها النصف اخذت ثلاثة الارباع حيث لم  
يكن هناك حوادث غير كذلك لوجدنا بنتين وام - 01:01:03

فقط قلت الي اليه لهما الثالثان؟ قم اليه لها السادس؟ نقسم المال على خمسة يا بنات اربعة الخامس لك يا ام الخامس. هذا يسمى

الرب رددناه عليه اكثرا الفقهاء قالوا الزوج والزوجة لا يرد عليهما. ولكن ابن سعد كانه - 01:01:23

يختار الرد عليهم. واختار ذلك في غير هذا الكتاب. صرحاً بان الزوج يدخل عليه فكذلك يدخل عليها الرد وانتقل بعد ذلك الى نوع اخر. فان وجد اصحاب الفروض ووجب العصبات وبهذه الارحام - 01:01:56

وينزل ولم ينزل فمن ادلوا به. هذا يسمى ميراث ذوي الارحام من هم ذوي الارحام اقارب الميت الذين لا يرثون لا بفرض ولا وقد اخذ ميراثهم من قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض - 01:02:24

اذا كان للميت لو ارحام ولو يوجد له عاص ولم يوجد له صاحب فاطمة الارحام بعضهم اولاد بعض. فقربيهم ونعطيهم تركته. اولى من ان نعطيها بيت المال لهم حق وفي ماله فهم احق من غيرهم. فمثلا - 01:03:03

الجد اب الام ما يرث فإذا عجب الورثة الذين هم اهل الفروض اصحاب التعصيم ورثنا الجد هذا الام الحال والخالة والعم اه العم العممة الحال والخالة والعممة وبنت العم وابن البنت وابن الاخت هؤلاء اقارب - 01:03:34

فإذا مات ميت وليس له الا خال قلنا الخائطون في الحديث الحال وارث من لا وارث له وكذلك اذا لم يوجد له الا عمته او خالته اعطيتها ما له وقلنا هي - 01:04:03

احق من غيرها من بيت المال ونحوه. لأن لها قرابة وهي من ذوي الارحام. فنعطيها وكذلك اذا وجدنا له بنت وجدنا له بنت او ابن بنت او ابن اخت - 01:04:27

الذى هو خاله فهم احق من بيت المال. فيقعون ما له يقول المؤلف منزلون منزلة من ادلوا به. يعني في مائدة كثروا. فانهم ينزلون منزلة من ادلوا به وقرب البعيد منهم حتى يجعل بمنزلته معارض - 01:04:53

فإذا اذا كان عندنا مثلا بنت وعندنا بنت اخ او ابن اخ لامه ابن اخ للام هل يرث ما يرث؟ ابن الاخ لام ولكن ابو ثابت يجعله في منزلة ابو داود - 01:05:17

يكسرها واذا كرمناها ننظر نقول الان عندنا بنت اخ لام من الذي يرزقهم اليه الجندي؟ تسقط الاخ لام مع الاخ لام اذا انت يا ابن الاخ لام لا حق لك مع بنت البنت - 01:05:43

الاخ لام يسقط مع ابن معلم مكرم من هذا وقرب من هذا كذلك مثلا اذا كان عندنا عامة العامة ما ترث ائمه انا والآخوات وعندنا بنت عمت تكرهم الائمة يجعلها بمنزلة الاب لانها اخته - 01:06:15

انا اخت ابي يجعلها بوازننة الارض يجعلها بمنزلة العين. منزلة ابها فنقول عندما عام واب. من الذي يرث وليس الاب يسقط العمد. اذا ابناء العم لانها اقرب فاما اذا كان يكون لهم وارثون فانه يقسم بينهم كما يقسم بين - 01:06:53

اذا كان عندنا وبنت بنت ابن اذا نزلنا هذا مكان امها ترث. وبنت ابن اين منزلها مكان امها. ترث تكون هذه الثلاثين اربعة يكون الارث بينهما هذا يسمى الارحام ينزل لمنزلة من ادلوا به - 01:07:31

يقول بعد ذلك ومن لا وارث له فماله لبيت المال يصرف للمصالح العامة والخاصة يدخل معنا في بيت المال يصرف للمصالح العامة والخاصة. المصالح المسلمين ثم يقول بعد ذلك اذا مات الانسان تعلق اوتي بكته اربعة حقوق. اولها مؤونة التجهيز ثم الدول الموثقة - 01:08:23

والمرسلة من رأس المال ثم اذا كان له وصية في الكلاب فمن ثلاثة لاجنبي ثم الباقي للورثة المنكوريين يسمى هذه الحقوق المتعلقة بعين التركة يبدأ بمؤونة التجهيز قبل كل شيء - 01:08:52

يؤخذ مما له اجرة المغسلين يؤخذ يؤخذ مما نسنتى من حنوط يؤخذ من ما له اجرة الحفار. اذا لم يوجد من يتبرع هذه تؤخذ من ماله. فلو قال الورثة المؤلمة نقول ليس لكم الا بعد تجهيزه ما لكم الا - 01:09:17

ما بقي بعد التجهيز يقدم. هذا معونة التجهيز فإذا بعد ذلك سكر الديون الديان اما ان يكون فيها رحم واما ان تكون بغير رحم فيقدم الدائن الذي فيها ظاهر بيع العين المرهونة ويقع صاحب الدين - 01:09:44

واما البقية التي ليس بها رهن فتباع بقيمة الاموال فتوفى الديون كلها. فإذا الديون وبرأت ذمته انتقل الى الوصايا. فإذا كان قد اوصى

في اخر عمره اوصى بعد موته اعطوا فلانا كذا اخرجوا ثلث تركتي او ربها اعطوا فلانة كذا - [01:10:13](#)

الوصايا تخرج من رأس المال قبل الميراث وبعض الديون تخرج من المال روبي عن علي رضي الله عنه انه قال انكم تقرأون قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين - [01:10:43](#)

وان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالذيل قبل الوصية. يعني ان الاية مذكورة فيها الوصية ثم الدين وصية او دين وما ذاك الا ان الوصية قد تكون ثقيلة على الورثة - [01:11:04](#)

انها تذرأت فجعلها الله مقدمة حتى تسهل عليه بخلاف الدين فانه حق ادم اطالب به اصحاب وبعد ما تنتهي الوصية وتنفذ الوصايا ولو كانت لاجنبي الباقى يكون للورثة المذكورين الذين تقدموا ذكرهم - [01:11:24](#)

بعد ذلك يقول اسباب الارث ثلاثة. النسب والنكاح الصحيح هو الولاء يعني هذه الاسباب هي التي يكون بها الانسان النسب هو القرابة وينقسم الى فلائل كما تقدم اصول وفروع حواشى - [01:11:57](#)

هذا هو اللسان. فالاصول الاب والجد وابو الجد وجدهما والبعض. وكذلك الام وام الام. وآم الاب وبنوهن هؤلاء هم الاصول الفروع الابل. والاب ابناء الابناء والبنات وبنات الابل هؤلاء هم الفروع. الحواشى الاخوة وبنوهن والامام - [01:12:25](#)

وبنوهن واعمال الاب وبنوهن وامام ابى الاب وبنوهن وان نزلوا هؤلاء هم الحواشى. هؤلاء هم النسب الناس بقرابة وقد تقدم كيفية توريثهم الثاني النكاح الصحيح لماذا قيدهم الصحيح ليخرج النساء غير الصحيح - [01:13:00](#)

النكاح الذي عند الرافضة يسمونه نكاح المتعة. هذا نكاح الباطل. فلا يحصل به لانه باطل من اصله. وكذلك اذا حكمنا بان هذا النكاح فاسد او باطل. فلا يحصل به لا بد ان يكون النكاح تام السرور. ويعرفونه بأنه عاق للزوجية الصحيح الخالي من موانئ الشرعية وان لم - [01:13:29](#)

احسن دخول ولا خلوة. فيتوارث به الزوجان. يبيه كل منهما الاخر بمجرد العقد. اذا حصل عقد حصل الملكة فانهما يتوارثان فمثلا غير الصحيح يخرج اذا اذا زوجت المرأة نفسها فهذا ليس ب صحيح - [01:14:04](#)

لأنه هناك اذا اذا زوجها ولها بدون شهود وهذا غير صحيح. لحديث لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل فلا بد من شاهد العدل اذا تزوجها وهي في العدة. فهذا نكاح غير صحيح - [01:14:40](#)

باطل لانه لا يحل لها ان تتزوج حتى تنتهي عدتها اذا تزوج امرأة وعنه قبلها اربع. وهذا نكاح غير صحيح. وامثلة ذلك كثيرة فلا بد من عقد النكاح الصحيح اما الولاء - [01:15:07](#)

في عرفنا الولد بانه عصوبة سببها نعمة المعتقد على عتيقه في صفوته وعصبته الذكور دون الاناث فاذا مات المؤتمر وبقي اولاده وبثوا كابيهم. الذكور فقط ولا ترد معهم الاناث عصوبة يعني عصبة. سببها نعمة السيد على عبده بالعتقد. يرثه هو ورثة - [01:15:32](#) ان هذا هو الولاء والله ثلاثة القسم والرق واختلاف الدين مواني الارث ثلاثة القتل وهو ما اوجب دية او قصاصا او كفارة فانه يحرم من الارث هكذا ورد في الحديث - [01:16:17](#)

وقصتي قتادة المدلجي انه قتل ولد اهله فلما قتله عند ذلك جاء عمر رضي الله عنه وامرها بدفع الديمة انت ايها الاب قتلتنه عمدا ولكن لا

لا نقتلك. ولكن تهديه - [01:16:52](#)

ليس لك منها شيء ستكون لامه ولا خوته لم يأت عمر القاتل ولو كان اب قتل ولد. لا يرث القاتل. فان كان القاتل عمدا ولكن سقط القصاص كقتل والده. فانه يحرم من الميراث - [01:17:17](#)

وان كان القاتل خطأ ومن قاتل مؤمنا خطأ تحليل رقبة وجئتني سلمة الى اهله فلا يرث ايضا. سد الباب مخافة ان يتسرى احد الاقارب ويقتل قريبه ويقول يقال من تعجل شيئا قبل اوانه عوقب بحرمانه - [01:17:46](#)

هذا القتل كذلك الرق عجز حكمي يكون من انسان سببه الكفر هذا تعريف فالرقيق هو المملوك الملوك لا يملك لان ما بيده لسيده فلو اعطيته دراهم من ابيه فكان ابو حرب. واعطيناها - [01:18:16](#)

لاخذه سيده. وسيده اجنبي ولا يورث لانه بيده سيده حتى لو كان له اولاد احبار ما يرهونه يرافع لسيده لكن اذا كان معتقد بعضه

يسمى البعض يضع بيده ويورث ويحجز بقدر ما فيه من الحرية - 01:18:44

الثالث اختلاف الدين اذا كان احدهما كافر فانهما لا يتوارثان في حديث اسامة لا يرث المسلم الكافر المسلم واستثنوا الولاء انه يرث بالولاء اذا كان له عبد كافر قد اعتقه فانه يرثه - 01:19:16

او كان مثلا الكافر له عبد مسلم عتيق فانه يرثه الا بالولاء هذا خلاف في ذلك يقول اذا كان البعض يرى حمل او مفقودا او نهوه عملت بالاحتياط وان قاتله قسمة التركة عن - 01:19:44

على حسب ما قرره الفقهاء رحمهم الله يعني توسيع الفقهاء في هذا حتى المتأخر منهم فجعلوا باب الحمل وذكروا فيه اكثر من ست صفحات سبع صفحات وكذلك باب المفقود الحمل - 01:20:12

الذي يرث وحمل هذه المرأة فنحن اذا كان في ورثة حمل لا ندرى هل هو ذكر ام انثى؟ ام ذكرين ام انتيدين ام ذكر وانثى؟ فنختار ونوقف له الاكثر من حمل انسوين او ذكريين. فإن كان الاكثر حمل الانثيدين او قف معهم الانثيدين. وان كان او قفنا نصيب انتيدين - 01:20:36

وان كان نصيب الذكر الاكثر او قف من نصيب ذكريين هذا الاحتياط وكذلك المفقود الذي انقطع خبره ولم يدرى هذا حي ام ميت انقطع خبره. فمثل هذا ايضا يقولون ان كان الغالي على سفره الهلاك. كالذى خرج من بيته ليلا ثم انقطع خبره. يغلب على - 01:21:03

اظن انه اغتيل قتل غبله فمثل هذا ينتظر اربع سنين فان جاء وان لا ففي هذه المدة التي هي اربع سنين اذا مات احد اقاربه يحبس نصبيه له انه حكم بانه حي - 01:21:36

وان كان الغالب على سفره البقاء والحياة. كالذى يسافر مثلا للهند. او السن حول افريقيا وينقطع خبره تسعين سنة اذا تم عمره تسعين سنة قسم ماله. وقبل ذلك لا يقسم. واذا مات احد اقاربه في هذه الوده - 01:22:02

واعطي نصبيه كاملا وحبس حتى يتحقق من امره ثم يقسم لورثته - 01:22:32